


مشروع قانون

بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناه الكلاب



باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وبمراجعة أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966 وقانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994، يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناه الكلاب.

(المادة الثانية)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوافق أوضاعهم طبقاً لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.

ويجوز مد هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، لمدة أخرى مماثلة.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على عرض مشترك من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي والوزير المختص بشئون البيئة والوزير المختص بشئون التنمية المحلية، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات السارية بما لا يتعارض مع أحكامه.

ويجب أن تتضمن اللائحة التدابير والإجراءات التي يجوز للجهات المعنية اتخاذها تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق، وفوات رسوم إصدار التراخيص المبينة بالقانون المرافق على لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويتم به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب

الفصل الأول: التعريف

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

- **الحيوانات الخطرة:** الحيوانات التي من شأنها أن تلحق نوعاً من الأذى أو الضرر بالإنسان، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.
- **حانز الحيوان:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك أو يحوز أو يحتفظ أو يأوي أو يرعى أو يحرس الحيوانات بشكل دائم أو مؤقت.
- **التداول:** كافة عمليات التعامل على الحيوانات الخطرة، وعلى الأخص بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو مبادرتها أو استعارتها أو عرضها أو نقلها.
- **الإكثار/ الولادة:** أي نشاط لزيادة توالد الحيوانات الخطرة.
- **الحيوان الضال:** الحيوان غير المملوك وغير الخاضع لسيطرة ورعاية أي حائز، ويتوارد في موقع ما معتمداً على ذاته.
- **الحيوان المتروك:** الحيوان الذي يتجلو بحريته خارج مكان إيوانه بدون قيد وإشراف من حائزه ولو كان يملك معرفة الرجوع إلى مكان حيازته وإيوانه.
- **الكلاب:** الكلاب غير الخطرة التي يجوز الترخيص باقتناها وحيازتها طبقاً للفصل الثالث من هذا القانون، شريطة أن تخرج عن نطاق الفصائل الكلبية الخطرة.
- **السلطة المختصة:** الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
- **الوزير المختص:** الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي .

الفصل الثاني: حيازة الحيوانات الخطرة

مادة (2)

يُحظر حيازة أو تداول أو إكثار أي من الحيوانات الخطرة.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز حيازة أو تداول الحيوانات الخطرة بترخيص من السلطة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بالنسبة للمؤسسات البحثية العلمية التي يتطلب عملها توافر الحيوانات الخطرة وحدائق الحيوان والمنتزهات الحيوانية والسيرك والمراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، وفي غير ذلك من الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يسري نظام الترخيص على الجهات العامة.

مادة (3)

يُحظر اصطحاب أي من الحيوانات الخطرة بالأماكن العامة.

مادة (4)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم هروبها، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

مادة (5)

يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بتوفير الرعاية الصحية لها وتحصينها ضد الأمراض التي يحددها الوزير المختص بناء على عرض السلطة المختصة، والإمساك بسجلات تتضمن التاريخ الطبي لها. كما يلتزم بتوفير أماكن إيواء آمنة ومناسبة للحيوانات الخطرة وفق الاشتراطات التي تحددها السلطة المختصة، وإطعامها بالغذاء المناسب وبكميات كافية.

مادة (6)

- يلتزم حائز الحيوانات الخطرة بإخطار السلطة المختصة فوراً في أي من الأحوال الآتية :
1. إصابة الحيوان الخطر بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية أو اشتباه إصابته بها .
 2. إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من الحيوان الخطر.
 3. نفوق الحيوان الخطر أو هروبه.
 4. الرغبة في نقل حيازة الحيوان الخطر أو التخلّي عنه أو عدم القدرة على إيوائه ورعايته.

مادة (7)

في حالة ولادة الحيوانات الخطرة، يلتزم الحائز بإخطار السلطة المختصة كتاباً، وذلك خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ الولادة.

وتصدر السلطة المختصة لكل حيوان خطر يولد شهادة تتضمن البيانات الخاصة به، وتسلمها للحائز متى توافرت شروط الحيازة المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة بمثابة ترخيص بالحيازة.

مادة (8)

يعين على كل من يجد أي من الحيوانات الخطرة متروكاً أو ضالاً، وعلى كل من يعلم بوجود حيوان خطر غير مرخص بحيازته لدى أي حائز، إبلاغ أقرب مركز أو قسم شرطة بشكل فوري.

مادة (9)

تقوم السلطة المختصة بحجز أي حيوان خطر متترك أو ضال أو متخلّي عنه، واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة بشأنه.

الفصل الرابع: اقتناص الكلاب

مادة (10)

يحضر حيازة واقتناص الكلب بدون ترخيص من مديرية الطب البيطري المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (11)

تشأب مديرية الطب البيطري سجلات، إلكترونية أو ورقية، بأرقام مسلسلة لقيد الكلب المرخص بحيازتها، على أن يتضمن هذا السجل كافة البيانات المتعلقة بالكلب وحائزه، وعلى الأخص اسم الحائز ومحل إقامته وأوصاف الكلب وعلاماته المميزة.

وتلتزم مديرية الطب البيطري بإخطار السلطة المختصة بما تصدره من تراخيص وبالبيانات المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (12)

يسلم حائز الكلب لوحة معدنية تحمل الرقم المسلسل المشار إليها بالمادة (11) من هذا القانون، وعليه أن يثبتها في رقبة الكلب بصف دائمة، وإذا فقدت وجب عليه أن يطلب لوحة جديدة فوراً مقابل أداء تكلفتها. ويجوز بقرار من الوزير المختص استخدام أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة لتعريف الكلب المرخص بها.

مادة (13)

يجب أن تكمم الكلب وتقييد بقلادة مناسبة بحيث يتم السيطرة عليها، وذلك أثناء التنزه أو عند اصطحابها خارج حدود أماكن إيوانها. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل سن مصطحب الكلب عن ستة عشر عاماً.

مادة (14)

تسري الأحكام والقواعد والإجراءات المبينة بالمواد من (4) إلى (7) من هذا القانون في شأن حيازة واقتناة الكلب، على أن تكون الإخطارات المتطلبة قانوناً موجة إلى مديرية الطب البيطري المختصة.

الفصل الخامس: العقوبات

مادة (15)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المقررة لها.

مادة (16)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (2، 3، 4، 5، 6، 7) من هذا القانون.

مادة (17)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من استخدم حيواناً خطراً أو كلباً للاعتداء على إنسان، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عشر سنوات إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة، والسجن المؤبد إذا أفضى الاعتداء إلى الموت.

مادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدام حيواناً خطراً لإثارة الرعب بين الناس.

مادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز كلب دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة طبقاً للمادة (10) من هذا القانون.

مادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (12، 13، 14) من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرش كلباً واثباً على مار أو مقتفيأ أثره أو لم يرده عنه إذا كان الكلب في حيازته ولو لم يتسبب عن ذلك أذى أو ضرر.

مادة (21)

يجوز للوزير المختص التصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (19، 20) من هذا القانون، ما لم ينتج عنها إصابات أو حالات وفاة، وذلك على النحو الآتي:

- قبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى ولا يجاوز ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة.
- بعد إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة وحتى صدور حكم نهائي فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة، ولا يجاوز نصف حدتها الأقصى.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

مادة (21)

في جميع الأحوال التي تقضي فيها المحكمة بالإدانة بعقوبة السجن أو الحبس ، بحسب الأحوال، تحكم بمصادره الحيوان محل المخالفة، ويسلم للسلطة المختصة أو مديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة حياله على نفقة المخالف.

الفصل الرابع: أحكام عامة

مادة (22)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك فى نطاق اختصاص كل منهم.

مادة (23)

تتخذ السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري التدابير والإجراءات الازمة بالنسبة للحيوانات الضالة التي تشكل خطراً على الإنسان.

مادة (24)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (21) من هذا القانون، في الأحوال التي يضبط فيها مأمورو الضبط القضائي أي من الحيوانات الخطرة أو الكلاب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، يتم التحفظ عليها لدى السلطة المختصة ومديريات الطب البيطري، بحسب الأحوال، وتودع بقرار من النيابة العامة في أماكن الإيواء والعزل المعدة لذلك واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها على نفقة المخالف، ولا يجوز تسليمها لأصحابها إلا بقرار من النيابة العامة.

واستثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، في أحوال ضبط أي من الكلاب المرخص بها بالمخالفة لحكم المادة (13) من هذا القانون، ولم ينتج عن المخالفة أية إصابات أو حالات وفاة، يتم التحفظ عليها لدى مديريات الطب البيطري واتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة على نفقة المخالف.

المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون

بإصدار قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة واقتناه الكلاب

يتناول مشروع القانون المعروض ثلاثة مسارات مختلفة في شأن التعامل مع بعض الظواهر التي شهدتها المجتمع المصري في الفترة الأخيرة والمرتبطة بشكل أو بأخر بالتعامل مع الحيوانات، المسار الأول: الحيوانات الخطرة التي من شأنها أن تلحق أذى بالإنسان، المسار الثاني: تنظيم حيازة واقتناه الكلاب غير الخطرة، المسار الثالث والأخير: ظاهرة الحيوانات الضالة التي تشكل خطر يهدد الصحة العامة وسلامة المواطنين.

بالنسبة للمسار الأول:

فقد ذهب البعض إلى اقتناه بعض الحيوانات المفترسة في منازلهم، ولا أدل على ذلك سوى أنه في نهاية عام 2020 فوجئ قاطنو أحد المدن الساحلية بت杰ول أسد صغير بشوراع المدينة، حيث هرب من حائزه إلى أن تمكّن من المدينة من السيطرة عليه، وقد كشفت هذه الحادثة – وغيرها من الحوادث- عن عدم وجود تنظيم متكمّل لمواجهتها باستثناء بعض أحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994 – ومن بينها: المادة (28) والتي حظرت صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والكائنات الحية المائية، وناظت باللائحة التنفيذية تحديد أنواع هذه الكائنات والمناطق التي تنطبق عليها هذه الأحكام، وعاقب المشرع على مخالفتها بالمادة (84) من القانون ذاته بعقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

لذا رأي وضع تنظيم متكمّل لعملية حيازة وتناول وإكثار الحيوانات الخطرة، حيث حظر مشروع القانون – كأصل عام- حيازة هذه الحيوانات نظراً لخطورتها على الإنسان، ولم يستثنى من هذا الحظر إلا في أضيق الحدود ومنح للائحة التنفيذية إضافة بعض الحالات المستثناء إن كان لذلك مقتضى، كما انتظم مشروع القانون الإطار العام الحاكم لحيازة الحيوانات الخطرة وتناولها وإكثارها مع ترك التفصيلات للائحة التنفيذية، وحدد عقوبات من شأنها تحقيق الردع العام والخاص للحد من هذه الظاهرة (ظاهرة اقتناه الحيوانات الخطرة) وتناسب مع الأفعال المجرمة في الوقت ذاته.

بالنسبة للمسار الثاني:

انتشرت ظاهرة اقتناه الكلاب لدى المواطنين، وذهب البعض منهم إلى تشريسها واستخدامها لترويع المواطنين أو الاعتداء عليهم، والبعض الآخر قد يكون لديه رخصة حيازة الكلب إلا أنهم يفتقدوا للوعي الكافي للتعامل مع هذه الكلاب بشكل يحافظ على الصحة العامة وسلامة المواطنين، إذ لوحظ أن الكثير منهم لا يكترث لتكريم الكلب أثناء إصطحابه للخارج وسط المارة وبالبعض الآخر لا يقيده بقلادة مناسبة؛ وهو الأمر الذي نجم عنه تلقي جهات التحقيق العديد من بلاغات العقر بواسطة هذه الكلاب؛ لذا رأي أن يكون تنظيمها بموجب قانون بدلاً من قرار يصدر من الوزير المختص بشئون الزراعة واستصلاح الأراضي، مع وضع العقوبات الكفيلة بالحد من هذه الظواهر السلبية (ظاهرة اقتناه الكلاب بدون ترخيص - انخفاض الوعي لدى الحائز في السيطرة على الكلب مما ينتج عنه هجوم على بعض المواطنين وإصابتهم - محاولة ترويع المواطنين بواسطة الكلاب أو الاعتداء عليهم عمداً بواسطتها... وغيرها).

بالنسبة للمسار الثالث:

تشهد الشوارع المصرية انتشاراً واسعاً ل الكلاب الضالة - وغيرها من الحيوانات. والتي ليس بالضرورة أن تكون خطورتها مطلقة، بل تكمن خطورتها في أن الكثير منها مصاب بأمراض عده، وهو ما يشكل خطورة على الصحة العامة وحياة المواطنين، بل أن هجوم تلك الكلاب على المارة قد يؤدي إلى الوفاة، إذ أصيب أحد الأطفال في أكتوبر سنة 2020 بمنطقة القاهرة بعضة كلب نتج عنها جرح سطحي إلا أنه أصيب جراء ذلك بداء الكلب وهو ما أدى إلى ارتفاع درجة حرارته إلى أن توفي متأثراً بياصيته؛ لذا تم وضع نص يجيز للجهات المعنية اتخاذ ما تراه كفيلةً من تدابير وإجراءات من شأنها الحد من ظاهرة الكلاب الضالة حرصاً على الصحة العامة وحياة المواطنين، ولم يشا مشروع القانون تكبيلها في تلك الإجراءات إذ أنها تتتنوع وتختلف من حالة إلى أخرى.

وتجدر بالتنويه أن مشروع القانون قد تم وضعه بعد مطالعة القوانين والقرارات ذات الصلة – ولعل أبرزها: قانون العقوبات – القانون المدني ولاسيما المادة (176) منه. قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم (53) لسنة 1966. قانون البيئة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 1994- قرار وزير الصحة واستصلاح الأراضي رقم (35) لسنة 1967 بشأن بيان الإجراءات التي تخذ بشأن الكلب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والعقر ... وغيرها من التشريعات.". كما تم مطالعة بعض التشريعات المنظمة للمسألة المعروضة بالنظم المقارنة، إذ تم الاسترشاد بها عند وضع مشروع القانون.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام قانون الزراعة ولاسيما الباب الثاني من الكتاب الثاني، إذ تظل أحكامه سارية بما لا يتعارض مع أحكامه، وهو الأمر ذاته الحال مع قانون البيئة.



مُشروع قانون

مقدمة من عُضُّوٍ لِلْأَعْضَاءِ

١٤٦

الموضوع : في دفع ثانية اصدارها بذاته تنهيم مصارف الحيوانات
 أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : رقم العضوية :
 بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	أحمد سعيد عيسى	٢٥	أحمد سعيد عيسى
٢	أحمد سالم مصر	٧٥	أحمد سالم مصر
٣	محمد عاصم	٨٥	محمد عاصم
٤	أحمد الحسين	٢٨٦	أحمد الحسين
٥	صقر محمد حمود	٧٩	صقر محمد حمود
٦	زياد سليمان عبد الله	٤٧	زياد سليمان عبد الله
٧	طلحة محمد	٤٢	طلحة محمد
٨	حسين عباس	٥١٢	حسين عباس
٩	احمد عبد الله العبد	٥٧	احمد عبد الله العبد
١٠	محمد عاصم	٥٣	محمد عاصم
١١	محمد عاصم	٥٢	محمد عاصم
١٢	محمد عاصم	٥٠	محمد عاصم
١٣	محمد عاصم طلح	٥٢	محمد عاصم طلح
١٤	محمد عاصم	٤٦	محمد عاصم
١٥	احمد كمال	٤٩	احمد كمال
١٦	محمد عاصم	٣٤	محمد عاصم
١٧	محمد عاصم	٤٢	محمد عاصم
١٨	احمد عاصم	٥٩٥	احمد عاصم
١٩	احمد عاصم	٣٧	احمد عاصم
٢٠	احمد عاصم	٣٧	احمد عاصم



مجلس النواب
الفضيل التسييري الثاني
دورة الاعادة الأولى

٢٠٢١ - ٢٠٢٢

مُشروع قانون مقدمة من عضو لاعضاء

١٤٣

الموضوع : مشروع قانون بأسمه اصدار قانون بتنظيم هيئات المحروقات
أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : شهر رقم العضوية : ٥٦٩
بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطاب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	حسام الدين صلاح كعوب	٤٨١	حسام الدين صلاح كعوب
٢	طه محمد عاصم	٤٥٣	طه محمد عاصم
٣	كمال حمزة جابر	١٧٧	كمال حمزة جابر
٤	عادل عبد الوهاب يور حماد	١٥٤	عادل عبد الوهاب يور حماد
٥	عبد الله دفع الطباخ	١٠٠	عبد الله دفع الطباخ
٦	علي عباس علي عباس	٣٣	علي عباس علي عباس
٧	حسام الدين عز الدين	٧	حسام الدين عز الدين
٨	حسام الدين عز الدين	١١٩	حسام الدين عز الدين
٩	فائد شايب	١٩١	فائد شايب
١٠	د. محمد علي العذري	٣٢٠	د. محمد علي العذري
١١	سارة الوزير	١٨	سارة الوزير
١٢	أبراهيم نور	١٧٩	أبراهيم نور
١٣	أبراهيم نور	٢٩٢	أبراهيم نور
١٤	أبراهيم نور	٢٨٥	أبراهيم نور
١٥	محمد حماد	٥٤١	محمد حماد
١٦	محمد حماد	٢٧٤	محمد حماد
١٧	وزير بنحو	٩٥	وزير بنحو
١٨	طلعت سعيد عصام عصام	١٠٢	طلعت سعيد عصام عصام
١٩	السيد مجتبى أبو شوشة	١٠١	السيد مجتبى أبو شوشة
٢٠	حسام العمير	٩٦	حسام العمير



مجلس النواب
ال مجلس التشريعي الثاني
دورة الاعتقاد العادي الاول

٢٠٢٦ - ٢٠٢١

مُتَشَرِّع وَتَانُون

مُقَالَمَ فِي عِنْشَرِ الْأَعْضَاءِ

١٩٧

الموضوع : ... مُتَشَرِّع قَانُونَ بِتَأْبِيهِ اهْمَارَهَا مُونَهَ تَنْهِيَمَ هَمَارَهِ
الحيواناتِ الْمُذَمِّرَهِ رقم العضوية : ٥٣٩
أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : اهْرَ الْمُعْسِنِ
بصحة توقيعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

..... التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	عادل سعد حمودة	٤٧	
٢	كمال محمد سعيد	١٨٣	
٣	هلال الدين عباس	٥٣١	
٤	احمد البراء	٣٧	
٥	شيرسون عزيز	٥٣٧	
٦	محمد باسم	١٥	
٧	رسندر بورلاند	١٢	
٨	زياسو جون كونستانت	١	
٩	عمر محمد ناصف	١	
١٠	لوازجبي ابراهيم	٥٤٤	
١١	د. عبد العزوز	٩٥	
١٢	لوازجبي تامر	٣٦	
١٣	جدى عابدين	٧٣	
١٤	محمد كاظم	٤٤٩	
١٥	عاشر كاظم وركي	١٤	
١٦	المهندس البال محلاوي	٣٤	
١٧	هيثم سعيد ابوهدى	١٦٣	
١٨	دانا عبد الحفيظ	٥٤٢	
١٩	محمود ابراهيم الجليل	٤٦١	
٢٠	محمد فؤاد	٤١	



مجلس النواب
اللجان التشريعية الثانية
دورة الاعتماد العادي الأولى

٢٠٢١ - ٢٠٢٦

مُشروع قانون مقدمة من عُضُو لِلأعضاء

١٤٥

الموضوع : مشروع قانون يسمى بـ «قانون اعتماد اصحاب المهن واقتدار الکبار»
أتعهد أنا (مقدم الموضوع) : رقم العضوية :
بصحة توقعات السادة النواب الموقعين على الموضوع المرافق.

..... التوقيع :

السادة النواب الموقعون على الطلب

م	السيد النائب المحترم	رقم العضوية	التوقيع بالاسم الثلاثي
١	احمد العبدالله	٣٨	احمد العبدالله
٢	علاء حرب	١٦٤	علاء حرب
٣	عمر العبدالله	٦٧	عمر العبدالله
٤	مروة العبدالله	٤٩٥	مروة العبدالله
٥	د. جهانze لبر	٣٨٠	د. جهانze لبر
٦	د. محمد العبدالله	٢٦٨	د. محمد العبدالله
٧			
٨			
٩			
١٠			
١١			
١٢			
١٣			
١٤			
١٥			
١٦			
١٧			
١٨			
١٩			
٢٠			



مذكرة للعرض على السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس

تقدّم السيد النائب / أحمد السجيني، وستون نائباً آخر، بمشروع قانون بإصدار قانون تنظيم حياة الحيوانات الخطرة واقتناء الكلاب.

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "رئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديمه تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع.....".

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "عرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة.....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبيّن أنه يدخل في اختصاص لجنتي الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية، والشئون الدستورية والتشريعية، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدّم من أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الزراعة والري والأمن الغذائي والثروة الحيوانية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

والأهم معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار / أحمد متاع

أبريل
حسين

٢٠٢١/ /